ومثاله طلحة وفايدته ذكر التنبيه على ان مسمى التانيث يجون مذكرا ايضا وزينب
فيه العلمية والتانيث المعنوي وسلمى فيه التانيث بالالف المقصورة وصحرا
فيه التانيث بالالف الممدوده ثم ان هذه الموانع قسمان ما يستقل بالمنع من الصرف
من غير مجامعة مانع اخر وما لابد فيه من مجامعة مانع اخر ثم ما فيه مانعان قسمان
قسم يمتنع صرفه معرفة فقط وهو ما كانت العلمية احدى علتيه والاخرى التركيب
او التانيث او العجمة او الزياده او وزن الفعل او العدل وقسم يمتنع صرفه مطلقا
وهو ما وضع صفة وكان موازنا للفعل او معدولا او في اخره الف ونون وقد شرع
في بيانها بعد ذكرها اجمالا فقال فالف التانيث مطلقا اي مقصورا وممدودا والجمع الذي
لا نظير له في الاحاد العربية اي لا مفرد على وزنه وهو ما اوله مفتوح وثالثه الف
غير عوض بعدها حرفان او ثلاثة اوسطها ساكن وما يلي الالف مكسور لا لعارض
كمصابيح ودواب كل واحد منهما على انفراده يستانزا اي يستقل بالمنع من الصرف
من غير مجامعة مانع اخر لقيامه مقام علتين اما الالف فلانها يازمه لا دمة لبنا ما هي
فيه دالة تانيثه بخلاف غيرها ففي المونث بها فرعية لفظيه وهي لزوم الزيادة حتى
كانها اصلية وفرعيه معنوية وهي دلالته على التانيث واما الجمع وهي دلالته على
التانيث واما الجمع فلان فيه فرعية لفظية من جهة عدم النظير وفرعيه
معنوية من جهة الجمع اذ لفظه خارج عن وضع الاحاد العربية واذا سمي به كمصابيح
منع الصرف نظرا الى اصله وكذا الوطرا تنكره بعد التسمية لذلك واما منع سراويل
فاما لانه اعجمي حمل على موازنه في العربية اعتدادا بشبه الجمع او لانه عربي
جمع سروالة وتقديرا الباقي من الموانع لا يستانز كل منهما بالمنع بل لا بد في حقيقته
من مجامعة كل علة المناسب مانع منهن احد امرين اما الصفة وهي ما وضع
لذات مبهمة باعتبار معنى مقصود بالوضع او العلمية وهي المراد بالمعرفة

وانما

وانما وجب ذلك لما مر من انه يعتبر في المنع ان يكون احدى العلتين لفظية والاخرى
معنوية والصفة والعلمية معنويتان والستة البواقي كلها لفظية وافهم كلامه ان
الصفة والعلمية لا يجتمعان وهو كذلك ويتعين العلمية مع التركيب اي المزجي
المختوم بغير ويه كمعدي كرب اذ هو المانع من الصرف بخلاف ما ختم بويه وما ركب
من الاعداد والظروف والاحوال مبني والاضافي مصروف والاسنادي محكي
والافصح فيه ان يعرب ثاني جزئيه اعراب ما لا ينصرف ويبني الاول على الفتح
ما لم يكن اخره يا فيسكن ومع التانيث اي بغير الالف لاستقلالها بالمنع كما مر سواء كان
علما المونث ام لمذكر وايدا على ثلاثة احرف لم لا محرك الوسط ام لا اعجميا ام لا منقولا
من مذكر الى مونث ام لا لكن شرط حتم التانيث المعنوي في منع الصرف احد
امور اربعة اما زيادة على ثلاثة احرف كزينب لتنزيل الزايد منزلة التا او تحرك
الوسط كسقر لتنزيل الحركة منزلة الزايد او العجمة كبلخ اسم بلد لتنزيلها منزلة تحرك
او النقل من مذكر الى مونث كزيد اسم امراة لانه بنقله الى المونث حصل ثقل
عادل خفة اللفظ وما عدا ذلك من الثلاثي كهند يجوز فيه الوجهان كما سيجي واذا
سمي بالمونث المعنوي مذكر فشرطه في منع الصرف الزياده على ثلاثة احرف ولو
تقديرا فايده اسما القبايل والبلاد والكلم وحروف الهجا صرفها ومنعها مبنيان
على المعنى الذي يقصده المتكلم فان اراد ابا او حيا او مكانا او لفظا او حرفا صرف
ذلك او اما او قبيله او بقعة او سوره او كلمه منع من ذلك ومع العجمه بان يكون
كون الكلمه من اوضاع غير العرب وشرط العجمه في المنع علميه اللغة العجميه بان تنقل
الكلمه وهي علم في العجميه الى لسان العرب وزيادة على الثلاثة كابراهيم بخلاف الثلاثي
فينصرف وان كان علما في العجمية كشتر ونوح بخلاف ما نقل من لسانهم وهو نكره كلجام
وما كان نكره في لسانهم ثم نقل في اول احواله علما البنداد فينصرف ايضا لانتفا علميته

Copyright © King Saud University